«بسم الله الرحمن الرحيم»

بأسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية والتجارية

المؤلفة من السيد المستشار نائب رئيس المحكمة/ زكى ابراهيم المصرى رئيساً

والسادة المستشارين : الدكتور رفعت عبد المجيد ، عبد الوحيم صالح

نائبى رئيس المحكمة

والدكتور/ حسن بسيونى ، حسين السيد متولى اعضاء

وبحضور رئيس النيابة السيد / سعيد عبد الرحمن

وامين السر السيد / كمال عبد السلام

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة

فى يوم الاثنين ١٧ جمادى الاخر سنة ١٤١٢هـ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩١م

اصدرت الحكم الاتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٥٤٧ سنة ٥١ق

المرفوع من :

شركة مصر للتامين - ومقرها ٧ شارع طلعت حرب - القاهرة

لم يحضر احد عنها بالجلسة

ضد

شركة اسكندرية للتوكيلات الملاحية " توكيل امون للملاحة " بصفتها وكيلة الباخرة

" ساميلا ند " ووكيلة ملا كها ومجهزيها ومستأجريها ومستغليها ورباقها ويمثلها رئيس مجلس ادارتها ومقرها برقم ٣ شارع كنيسة دبانه قسم العطارين اسكندرية حضر عنها الاستاذ عبدالرحيم البامخرفي المحامي .

الوقائع

في يوم ٢٢/ ٢/ ١٩٨١ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف الاسكندريـــــة الصادر بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ١٩٨٠ في الاستئناف رقم ٩٢١ سنة ٣٥ ق ـ وذلـــك بصحيفة طلب فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع : بنقض الحكم المطعون فيه

وفي نفس اليوم أودعت الطاعنة مذكرة شارحه

وفي ٤/ ٤/ ١٩٨١ اعلنت المطعون عليها بصحيفة الطعن

وفي ١٨/ ٤/ ١٩٨١ أودعت المطعون عليها مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطعن ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلا وفي الموضـــــوع برفضه

وبجلسة ١٣/ ٥/ ١٩٩١ عرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة فرأت انه جديـر بالنظر فحددت لنظره جلسة مرافعه

وبجلسة ٢١/ ١٠/ ١٩٩١ سمعت الدعوى امام هذه الدائرة على ماهو مبين بمحضـــر الجلسة حيث صمم كل من محامي المطعون ضده والنيابة العامة على ماجاء بمذكرتيهم ـ والمحكمة ارجأت اصدار الحكم الى جلسة اليوم

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر الدكتور رفعت محمد عبدالمجيد والمرافعه وبعد المداولة

(٣)

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن — تتحصل في ان الشركة الطاعنة اقامت الدعوى رقم ٣٧٤٧ لسنة ٧٧ تجارى الاسكندرية الابتدائية انتهت فيها الى طلب الحكم بالزام الشركة المطعون ضدها بان تؤدى اليها مبلغ ٩٦٥٫٦٥٠ جـ ، وقالت بيانا لها ان شركة النصر للاستيراد والتصدير شحنت على السفينة " ساميلاند " التابعة للشركة المطعون ضدها رسالة ورق " سلوفنت " ولدى تسليم الرسالة بميناء الاسكندرية تبين وجود عجز وتلف قدرت قيمته بالمبلغ المطالب به تسأل عنه الشركة المطعون ضدها ، واذ أحالت الشركة المستوردة كافة حقوقها قبل المتسئول عن الضرر الى الشركة الطاعنة فقد اقامت الدعوى بطلبها آنف البيان . وبتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٧٩ قضت محكمة اول درجة بعدم قبول الدعوى لسبق الاتفاق على التحكيم . استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٩٢١ لسنة ٣٥ قضائية ، وفى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٠ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستانف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على ستة اسباب تنعى بها الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه

مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وبيانا لذلك تقول انه لما كانت قواعد الاختصاص وجميع المسائل المتعلقة بالاجراءات يسرى عليها قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الاجراءات عملا بنص المادة ٢٢ من القانون المدنى وكان الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الاتفاق على التحكيم هو فى حقيقته دفع بعدم الاختصاص ، فان شرط التحكيم يخضع لما نصت عليه المادة ٣/٥٠٢ من قانون المرافعات التى توجب تعيين اشخاص المحكمين فى الاتفاق على التحكيم او فى اتفاق مستقل حتى ولو اتفق على اجراء التحكيم فى الخارج والا كان الشرط باطلا عديم الاثر فى سلب اختصاص القضاء المصرى لتعلق ذلك بالنظام العام فضلا عن ان المادة ٢٨ من القانون آنف البيان لا تجيز تطبيق احكام القانون الاجنبى اذا كانت مخالفة للنظام العام أو الاداب ، كما تختص المحاكم المصرية بنظر الدعاوى التى ترفع على الاجنبى الذى ليس له موطن او محل اقامة ، ولا يجوز سلب اختصاصها وفقا لاحكام قانون اجنبى ، واذ أيد الحكم المطعون فيه قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى رغم خلو شرط التحكيم من تعيين اسماء المحكمين وتمسك الطاعنة بتعذر الالتجاء الى التحكيم فى الخارج لارتفاع نفقاته على نحو لا يتناسب وقيمة الدعوى وهو ما يجعل الاختصاص منعقدا للقضاء الوطنى فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك بانه لما كان الثابت ان شرط التحكيم المدرج فى سند الشحن قد نص على الغاء شرط الاختصاص القضائى الوارد بالسند والاحالة الى ثلاثة محكمين فى "جوسيرج" وكان المشرع المصرى قد أقر الاتفاق على اجراء التحكيم فى الخارج بانضمامه الى الاتفاقية الخاصة باحكام المحكمين الاجنبية وتنفيذها المنعقدة فى نيويورك سنة ١٩٥٠ والتى اصبحت بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ سنة ١٩٥٩ واجبة التطبيق فى مصر اعتبارا من ٨ يونيو سنة ١٩٥٩ — ولم

تتضمن مواد الباب الثالث " الخاص بالتحكيم " الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تعديلا او الغاء لذلك التشريع الخاص – واذا وجبت المادتان ٢/٥٤٢ من تلك الاتفاقية على محاكم الدول المنضمة اليها ، احالة الموضوع محل الاتفاق على التحكيم ، وذلك مالم يكن الاتفاق عليه باطلا او غير قابل للتنفيذ ، او كان موضوع من المسائل التى لاتجوز تسويتها عن طريق التحكيم أو تمس النظام العام ، وكان المرجع فى شأن تقرير صحة شرط التحكيم وترتيبه لاثاره الى قواعد القانون السويدى باعتبار البلد التى اتفق على اجراء التحكيم فيها شريطة الا يكون موضوع التحكيم مخالفا للنظام العام أو مما لا يجوز تسويته عن طريق التحكيم فى مصر طبقا لما تقضى به المادتان ٢ ، ٥/١-٤٧٦ سالفتا الذكر والماده ٢٢ من القانون المدنى وكانت الطاعنة لم تقدم الدليل على القانون السويدى المشار اليه حتى يتبين للمحكمة مدى ماادعته من بطلان شرط التحكيم ، وكان مناط استبعاد احكام القانون الاجنبى مخالفته للنظام العام فى مصر أو تعارضه مع الاسس الاجتماعية او السياسية أو الاقتصادية او الخلقية فى الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع بمالايكفى معه ان يتعارض مع نص قانونى آخر ، وكانت الماده ٣/٥٠٢ من قانون المرافعات بما اشترطته من وجوب بيان اسماء المحكمين فى مشارطة التحكيم او فى اتفاق مستقل لاتتعلق بالنظام العام ، فان مخالفتها لاتنهض مبررا لاستبعاد تطبيق القانون الاجنبى الواجب التطبيق ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر شرط التحكيم صحيحا منتجا لاثاره فانه لايكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه ، ولا يعيبه عدم ايراد سنده

القانونى الصحيح اذ لمحكمة النقض ان تستكمل اسبابه القانونية بما تقتضيه ، كما لا يعيبه من بعد — اغفال الرد على ماتمسكت به الطاعنة من عدم تناسب نفقات الالتجاء الى التحكيم بالخارج مع قيمة الحق المطالب به ذلك بانه — على فرض صحته — ليس من الاسباب التى يقررها القانون لنقض شرط التحكيم ومن ثم يعد دفاعا ظاهر الفساد ولا يستأهل رداً .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

لذلك

رفضت المحكمة الطعن والزمت الشركة الطاعنة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة مع مصادرة الكفالة

امين السر

نائب رئيس المحكمة